



## 66052 – الفرق الضالة لا ينبغي أن يزوجوا من أهل السنة

### السؤال

هل يجوز للشاب صاحب المذهب الإباضي الزواج من الفتاة صاحبة المذهب الشافعي؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإبراهية من فرق الخوارج ، وهي من فرق الضلال ، وقد جاءت نصوص كثيرة صحيحة في ذمهم .

وانظر في ذلك جواب السؤال رقم (11529) .

وقد نقلنا في جواب السؤال رقم (40147) عن علماء اللجنة الدائمة :

"فرقة الإبراهية من الفرق الضالة لما فيهم من البغي والعدوان والخروج على عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما ، ولا تجوز الصلاة خلفهم " انتهى .

وفي "فتاوی الشیخ محمد بن إبراهیم" (30/13) : أن شهادة "الإبراهية" غير مقبولة شرعاً .

وقد جاءت النصوص الواضحة في حسن اختيار الزوج من قبل أولياء الزوجة ، ومن ذلك الرضا بدينه وخلفه ، وأي دين يُرضي من أهل الفرق الضالة ، والتي ترى الخروج على أئمة المسلمين ، وترى خلق القرآن ، وترى كفر مرتکب الكبيرة ، وترى إنكار رؤية الله تعالى في الآخرة؟!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوْجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) رواه الترمذی (1084) وابن ماجہ (1967) . والحديث : حسن الشیخ الألبانی في "السلسلة الصحيحة" (1022) .

فالذی ينبغي هو عدم تزویج المبتدعة من نساء أهل السنة ؛ وتأثير الزوج على الزوجة كبير ، فقد تتأثر به فتعتقد اعتقاده فتنتقل من الفرقة الناجية إلى إحدى فرق الضلال .

والله أعلم .